مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 - (ص ص: 489 – 506)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد- 19)

Criminal liability for the transmission of coronavirus infection (covid-19)

د. أحمد حسين [1]

أستاذ محاضر – كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشّاذلي بن جديد – الطارف (الجزائر)

hassaineahmed70@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
12 سبتمبر 2020	18 ديسمبر 2020	20 ديسمبر 2020

الملخص:

يعتبر انتشار وباء فيروس كورونا – كوفيد 19 – التّحدي الكبير الذّي تعرفه الجزائر والعالم أجمع، بما يشكّله من خطر جسيم وعدوى متسارعة ممّا جعلّه يتطلّب مواجهة طبية سريعة وفعّالة، إضافة إلى مواكبة قانونية وإجراءات إدارية ملزمة للجميع تحدّ من انتشاره وتجعل من صحّة وسلامة المجتمع أولى الأولويات.

ومن أهمّ الواجبات والالتزامات التّي يتطلبّها الوضع، فرض بعض التّدابير والإجراءات التّي تقع على المصاب كالحجر الصّحي والاستشفاء الوجوبي والامتناع عن مخالطة الغير، أقرباء كانوا أو غرباء حماية لهم من العدوى. فإذا قام المريض بمخالفة هذه الالتزامات عمدا أو عن طريق الخطأ، قامت في حقّه المسؤولية الجنائية. ممّا يتطلّب تكييف هذه الأفعال وفق النّصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات سيما في ظلّ غياب نصوص صريحة في القوانين المكمّلة الأخرى...

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا ؛ مسؤولية جنائية، نقل العدوى ؛ تدابير وقائية.

Abstract:

The spread of the epidemic of the Corona virus - COVID 19 - is the major challenge that Algeria and the whole world are experiencing, with its serious danger and its accelerated infection, which requires a rapid and effective medical confrontation, in addition a legal conformity and binding administrative procedures for all, which limit its spread and make the health and safety of society a priority. One of the most important tasks and obligations required by the situation is the imposition of certain measures and procedures incumbent on the patient, such as medical quarantine and compulsory hospitalization, in order to refrain him from all contact with others. If the patient violates these obligations intentionally or by mistake, he is criminally responsible.

key words : *Corona virus ; Criminal liability ; Transmission of infection ; Preventive measures.*

[1] المؤلف المرسل: د. أحمد حسين ـــــــــــــ *Email: hassaineahmed70@gmail.com*

مقدمة:

إنّ القانون باعتباره مجموعة من القواعد العامّة المنظّمة لسلوك الأفراد في المجتمع مطالب بالتّدخل لتنظيم الحياة في كلّ ظرف وفي كلّ حال، فإن كان تدخّله في الظّروف العادية يعتبر ضروريا فإنّ تدخّله في الظّروف الاستثنائية يكون أكثر إلحاحا وأشدّ حاجة له في ضبط الأمور وإرجاعها إلى نصابها ولذلك كان تدخّله أثناء انتشار الأوبئة والأمراض مطلوب بجدّية وإلحاح، وهو ما نلاحظه بجلاء خلال حلول جائحة وباء كورونا وانتشار الفيروس المسبّب للعدوى بشكل رهيب، ممّا جعل الظّرف يتطلّب إصدار قوانين وتفعيل قوانين أخرى لتكون مواكبة للوضعية الطّارئة الجديدة، خاصّة وأنّ الأمر هو من الحساسية بمكان حيث أصبحت كلّ دول العالم في حالة طوارئ قصوى نظرا لتعلّق الأمر بالصحّة والسّلامة العامّة.

فإذا كانت مهمّة القانون عند تدخّله حين انتشار المرض بإصدار السّلطة الحاكمة لمجموعة من القواعد القانونية هو فرض مجموعة من الضّوابط التّي يتطلّب الأمر الالتزام بها قسريا من طرف كلّ أفراد المجتمع، وهي تمسّ مباشرة بحقوق الإنسان والحرّيات العامّة المكفولة دستوريّا في الظّروف العادّية.

وقد يحدث أن يأمر القانون في هذا الظّرف الطّارئ بمجموعة من الأفعال يجب إتيانها أو ينهى عن أمور يجب الامتناع عن القيام بها، حماية للمجتمع من العدوى وانتقال الفيروس بين الأفراد خاصّة أولئك الأشخاص الّذين ثبت بالدّليل العلمي القاطع حملهم للفيروس أو اشتباههم بذلك ممّا يجعل عدم امتثالهم للقانون فيه تهديد لحياة الآخرين وللمجتمع ككّل. واستنادا لقانون العقوبات الجزائري في الأساس والقوانين المكمّلة له فإنّ السؤال القانوني الّذي يطرح نفسه بإلحاح في هذا الإطار هو: ما مدى تحمّل الأفراد للمسؤولية الجنائيّة عند مخالفتهم لقواعد القانون وعدم التزامهم بالتّدابير الوقائية المفروضة للوقاية من فيروس كورونا ؟ وما هو التّكييف القانوني الممنوح لسلوكاتهم المحظورة ؟

وطرح هذه الاشكالية ومعالجتها من الناحية القانونية هو من الأهمية بمكان ذلك لأنّه يقدّم لرجال القضاء في الأساس، واستنادا للقوانين والنظم المعمول بها التّكييف القانوني الصحيح للمخالفين والعقوبات المرصودة لأفعالهم كما تقدّم الدراسة حلولا لكثير من المسائل المرتبطة جنائيا بجائحة كورونا.

ورغبة في الوصول إلى أفضل النتائج حاولنا الإجابة عن التساؤلات التيّ تثيرها هذه الاشكالية وفق الخطّة التّالية:

المبحث الأوّل: نقل العدوى بفيروس كورونا في حالة العمد

المبحث الثّاني: نقل العدوى بفيروس كورونا في حالة الخطأ

المبحث الأوّل: نقل العدوى بفيروس كورونا في حالة العمد

لقد ورد في المادّة (12) من القانون 18- 11 المتعلّق بالصّحة ما مضمونه: "تعمل الدّولة على ضمان تجسيد الحقّ في الصّحة كحقّ أساسي للإنسان على كلّ المستويات، عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التّراب الوطني" [1]، إلّا أنّ مضمون الحقّ في الصحّة لا يقتصر على حقّ الشّخص في تلقّي العلاج والرّعاية الصّحية اللّاحقة عند إصابته بالمرض فحسب، وإنّما يقع على عاتقه التزام أدبي وديني وأخلاقي بل وحتّى قانوني أيضا بأن يلزم الفراش ويعيش في عزلة مؤقّتة لحين تماثله للشّفاء أوّلا، وأن يتلقّى العلاج اللّازم من المؤسّسات الصّحية العامّة أو الخاصّة ثانيا وأن لا يختلط بغيره من النّاس سواء على نطاق الأسرة أو بيئة العمل أو غيرها إذا كان مصابا بمرض من الأمراض المعدية طبقا للقواعد والأنظمة الصّحية المتعارف عليها قانونيا وإداريّا، خوفا ومنعا لنقل العدوى وانتشار الأمراض والأوبئة بين الأصّحاء [2].

وأخطر ما تعرّضت له البشرية اليوم هو جائحة فيروس كورونا (*covid-19*) نظرا لما يشكّله من خطورة سيما ما يعرفه من سرعة انتشار وانتقال للعدوى ممّا حتّم تدخّلا قانونيا حازما، حيث لا يزال هذا الفيروس المستجّد يشغل كلّ دول العالم نظرا لكونه ومنذ ظهوره ما فتئ يتفشّى وتتزايد أعداد المصابين به والمتوفّين بفعله. وهذا يرجع إلى سرعة انتشاره وانتقاله من المريض أو حامل الفيروس إلى الأصّحاء، ممّا جعل مسؤولية هذا المريض أو حامل العدوى قائمة جنائيا إذا لم يلتزم بما تمليه عليه شروط المحافظة على صحّة الآخرين والسّلامة العامّة، سواء كان ذلك في صورة العمد أو الخطأ التّقصيري تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا سواء في قانون العقوبات أو في القانون المتعلّق بالصحّة.حيث سنتناول تفصيل تعمّد نقل العدوى بفيروس كورونا في مطلبين يتناول الأوّل: صور النّقل العمدي للعدوى وأمّا الثّاني فنبيّن فيه التّكييف القانوني لهذه الأفعال:

المطلب الأوّل: صور النّقل العمدي للعدوى بفيروس كورونا

إنّ الحقّ في الصّحة وكما أسلفنا ليس فقط ذلك البعد العلاجي بل هو كذلك في الأساس ذلك البعد الوقائي[3] حيث نجد أنّ قانون الصّحة قد أورد بهذا الخصوص قسما خاصّا بعنوان (الوقاية من الأمراض المتنقّلة ومكافحتها) وقد جاء في المادّة (38) ما نصّه: "يخضع الأشخاص المصابون بأمراض متنقّلة والأشخاص الذّين يكونون على اتّصال بهم، الذّين قد يشكّلون مصدرا للعدوى، لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة..." [4] ولهذا كان لا بدّ من إجراءات وأحكام جزائية رادعة لكلّ من يعمل بسبق إصرار وترصّد لنقل العدوى للغير:

الفرع الأوّل: الطرق المباشرة لنقل العدوى بفيروس كورونا

تتعدّد الطّرق والأشكال التّي يقوم بها المريض أو حامل الفيروس والتّي يهدف من ورائها تعمّد نقل العدوى للآخرين، فقد يحدث ذلك عن طريق الملامسة أو المقاربة أو المصافحة أو أن يقوم شخص بوضع أي شيء يحمل الفيروس في متناول الأشخاص الآخرين بهدف نقل العدوى حيث لا يخفى على أحد خطر هذه السّلوكات الضّارة على حياة المجني عليهم وعلى صحّتهم [5].

وقد أجمع علماء الصّحة ومن بعدهم منظّمة الصّحة العالمية [6] على أنّ فيروس كورونا المستجّد يأخذ عدّة أشكال لانتقال العدوى حيث كانت سهولة انتقاله هي أكبر الإشكاليات وأكبر مظاهر الخطورة فأكّدت أنّ طرق الإنتقال المباشرة للفيروس تتمثّل في:

- الانتقال المباشر من خلال الرّذاذ المتطاير من المريض أثناء الكحّة أو السّعال أو العطس أو البزاق.
- الانتقال من خلال لمس الأسطح والأدوات الملوّثة بالفيروس ومن ثمّ لمس الفم أو الأنف أو العين.
- المخالطة المباشرة للمصابين أو حاملي الفيروس كالمصافحة أو المعانقة...

فإذا قام الشّخص المصاب بإحدى الأفعال المذكورة سلفا قاصدا من ورائها نشر الفيروس فهو بذلك يرتكب جريمة نقل العدوى لفيروس كورونا ويشترط في ذلك:

1- أن يكون الشّخص مسؤولا جزائيا ويعلم بأنّه مريض بالكورونا.

2- أن يسعى من من خلال سلوكه إلى نقل المرض [7].

3- أن يتعمّد ارتكاب هذه الأفعال التّي ينجرّ عنها نقل العدوى حتّى ولو كانت المصافحة أو العناق أو التّسليم.

والأمر هنا عظيم الخطورة وشديد العقوبة لأنّه يتعلّق بجريمة عمدية ذلك لأنّ المعني بالأمر وبالرّغم من علمه بالإصابة بالفيروس الخطير عمل على توجيه إرادته للقيام بأعمال من شأنها توسيع رقعة انتشاره [8].

الفرع الثّاني: الطّرق غير المباشرة لنقل العدوى بفيروس كورونا

وفي هذه الحالة يقوم المريض بمجموعة من التصّرفات العمدية والتّي يمنعها القانون ينجرّ عنها نقل العدوى للغير وهي تعتبر شروعا للنّقل العمدي للفيروسات وهي:

1- عدم الالتزام بالحجر الصّحي: يفرض القانون على الطّبيب إعلام المريض بحالته الصّحيّة وإفادته بخطر العدوى التّي يمكن أن يتسبّب فيها من خلال أيّ سلوك لا يحترم التّدابير الوقائية التّي يتطلّبها الحال ويفرضها القانون[9]، ويأتي على رأس هذه الإجراءات الالتزام بالحجر الصّحي الإجباري أو المكوث بالمركز الإستشفائي الوجوبي ولهذا يمنع على المريض أن

يغادر من تلقاء نفسه أو يهرب من المكان المخصّص له سواء للحجر أو الاستشفاء ولو كان ذلك لوقت قصير وذلك من أجل حماية وسلامة المجتمع. وهذا مردّه إلى التّضحية بحرية المريض وعزله من أجل الحدّ من انتشار الوباء وكلّ مخالفة لهذا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ذلك لما فيه تعريض المجتمع للخطر وهو ماذهب إليه قانون الأمراض السّارية التونسي في الفصل (19) ورصد لذلك عقوبة سجنيّة تتراوح بين شهر وستّة أشهر[10].

2- **رفض تلقي العلاج:** إنّ نقل العدوى بالفيروسات لا تعتبر من جرائم الضّرر بل هي من جرائم الخطر فالمشرّع لا ينتظر حدوث النّتيجة وانتقال العدوى حتّى تتّم المتابعة الجزائية بل إنّ مجرّد السعي إلى نقل المرض دون الوقوف على نتيجة هذا السّعي أي حصول العدوى من عدمها فلا يتوقّف الأمر على تحقيق النّتيجة الإجرامية لإثبات قيام المسؤولية الجنائية بل بمجرّد القيام ببعض التّصرّفات التّي تهدّد السلامة العامّة وتعريض المجتمع للخطر يدخل تحت طائلة العقاب[11].

ويعتبر الشّخص المصاب بوباء كورونا والذّي تثبت إصابته بالفيروس فهو مجبور قسرا على تلقّي العلاج والمكوث بالمستشفى بالقسم المخصّص لذلك ومقيّد بالالتزامات المفروضة لحماية الآخرين وعدم الاتصّال بهم. ويعتبر أيّ رفض لتلقي العلاج في هذه الحالة هو محاولة لنقل العدوى لأنّ المشرّع هنا وازن بين مصلحة المجتمع في الصّحة العامّة وبين حقّ الفرد في حريّة المعالجة كحقّ فردي[12].

المطلب الثّاني: التّكييف القانوني للنّقل العمدي للعدوى بفيروس كورونا

لقد اختلف فقهاء القانون في تكييف هذه الأفعال، ذلك لأنّه لا توجد نصوص قانونية صريحة تتحدّث عن نقل الإصابة بالفيروس للغير ولكن يمكن البحث في بعض الجرائم العمديّة المنصوص عنها والتّي يمكن أن تنطبق أوصافها على الصّور المختلفة لإصابة الغير بالعدوى بفيروس كورونا على غرار جريمة التّسميم أو القتل العمدي أو الإصابة بالأذى..[13] وبالرّجوع إلى قانون الصّحة ورغم تطرّقه إلى مسألة الوقاية من الأمراض المعدية ومحاربة العدوى إلّا أنّه لم يتطرّق إلى جريمة النّقل العمدي للفيروسات أو للوباء[14] ولم يجعلها من ضمن الأحكام الجزائية الواردة فيه[15].

إنّ غياب أحكام خاصّة في أيّ مسألة يحيلنا إلى البحث عن حلول قانونية ضمن الأحكام العامّة وهذا يعني أنّ المشرّع أوكل الأمر في هذه المسألة إلى القواعد العامّة لقانون العقوبات. هذا الأخير الذّي نجده هو الآخر يخلو من نصّ صريح يعاقب على نقل العدوى بمرض معدي سواء كان ذلك بطريق العمد أو عن طريق الخطأ ممّا يعطي للقضاء حرّية تكييف هذه الأفعال. وإن كان يبدو للوهلة الأولى أنّ هناك تصوّر قريب يتبادر إلى الذّهن ألا وهو تطبيق أحكام

جريمة القتل العمد إلّا أن تراخي تحقّق نتيجة القتل وهي إزهاق روح المجني عليه جعل البعض يتّجه إلى تكييف الفعل على أنّه جريمة تسميم، في حين ذهب البعض إلى اعتباره إيذاء مفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة:

الفرع الأوّل: التّكييف على أساس القتل العمد

لقد نصّ المشرّع الجزائري في قانون العقوبات على جريمة القتل العمد في المادّة: (254) منه حيث اعتبرت أنّ: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" [16] كما حدّدت المادّة (261) عقوبة القتل العمد بقولها: "يعاقب بالإعدام كلّ من ارتكب جريمة القتل..."

ويمكن المطابقة بين جريمة نقل العدوى بالفيروس وجريمة القتل العمل من خلال الأركان المختلفة للجريمة:

1- الركن المفترض: وهو أن تتوافر في المجني عليه صفة الإنسانية وأن يكون على قيد الحياة، وقت ارتكاب الفعل المجرّم. فإن غابت إحداهما كنّا أمام جريمة مستحيلة، كما ينبغي أن يكون الضحيّة خاليا من الفيروسات والأمراض القاتلة مسبقا التّي قد تكون قد انتقلت إليه بطريقة أخرى وإلّا كنّا كذلك أمام جريمة مستحيلة أيضا لانعدام محل الفعل[17].

2- الركن المادّي: يتحقّق الركن المادّي لجريمة القتل العمد بتوافر عناصر ثلاث هي:

فعل الاعتداء على حياة المجني عليه ووفاة المعتدى عليه والعلاقة السّببية التّي تربط فعل الاعتداء ونتيجة الوفاة[18]. وليس لوسيلة الاعتداء أيّ أثر في القانون فكلّ وسيلة تؤدّي إلى النتيجة ما دامت تؤدّي إلى الوفاة[19] بما في ذلك نقل مرض معد للشّخص طالما كان هذا المرض سببا في إحداث النّتيجة كما هو الشّأن في فيروس كورونا.

3- الركن المعنوي: ويتمثّل هنا في القصد الجنائي أي أنّ الفاعل يقصد من وراء فعله إزهاق روح إنسان وإنهاء حياته[20] ويتحقّق من خلال علم الشّخص بأنّه يحمل فيروسا قاتلا، ويعلم أنّه سينقله إلى شخص المعتدى عليه ومدى تأثير هذا الفعل على صحّته وحياته، راغبا في ذلك حيث يوجّه إرادته الحرّة والواعية لفعل ذلك بأيّ شكل كان..

الفرع الثّاني: التّكييف على أساس التّسميم

لقد نصّت المادّة (260) من قانون العقوبات الجزائري على جريمة التّسميم حيث عرّفته بكونه: "التّسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدّي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيّا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النّتائج التّي تؤدّي إليها"[21] أمّا عن عقوبة هذه الجريمة فهي نفسها التّي أوردتها المادّة (260) حيث نصّت [22]: "يعاقب بالإعدام كلّ من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التّسميم..."، وتتمثّل أركان هذه الجريمة في:

1- الركن المادّي: ويتمثّل في استخدام أو تقديم مادّة مهما كانت طبيعتها (صلبة أو سائلة أو غازية) من شأنها أن تؤدّي إلى الوفاة، حيث يشترط في هذا الركن أن تكون المادّة سامّة وأن يتم استعمالها أو تقديمها [23] ويدخل في هذا الشّأن حقن الشخص بميكروبات أو فيروسات قاتلة.

2- الركن المعنوي: جريمة التّسميم تفترض علم الجاني وإدراكه للطّبيعة المميتة للمادّة المقدّمة بحيث يقوم بتقديمها بإرادة حرّة قاصدا من ورائها تحقيق نتيجة معيّنة. وهي إزهاق روح المجني عليه لا يهم في ذلك تحقّقت النّتيجة أم لم تتحقّق ولا عبرة بطبيعة المادّة المقدّمة ولا بوسيلة تقديمها[24]. وهو الأمر الذي ينطبق على جريمة نقل العدوى عمدا للغير حيث يقوم المريض بتقديم مادّة مميتة بأيّة وسيلة كانت...

وهو الأمر نفسه الذّي ذهب إليه المشرّع المغربي في الفصل (398) من القانون الجنائي والذّي ينصّ على: "من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبّب الموت عاجلا أو آجلا أيّا كانت الطّريقة التّي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد وأيّا كانت النّتيجة يعدّ مرتكبا لجريمة التّسميم ويعاقب بالإعدام" [25].

الفرع الثّالث: التّكييف على أساس أنّها جريمة إيذاء عمدي:

هناك من الفقهاء من رأى أنّ نقل العدوى العمدي بفيروس كورونا يقترب من جريمة الإيذاء العمدي. هذا الأخير الذّي قد يفضي إلى الموت وهي جريمة متعدّية القصد كما قد تؤدّي إلى عاهة مستديمة، كما قد تفضي كذلك إلى مرض وعجز لفترة محدودة وهو الأمر الذّي يتطابق مع جريمة نقل عدوى فيروس (كوفيد – 19)، حيث قد يؤدّي ذلك إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة أو إلى المرض والعجز لفترة تطول أو تقصر ومن ثمّ الشّفاء.

1- نقل العدوى بصفتها إيذاء مفضي إلى الموت: وجوهرها أنّ الجاني لم يكن يقصد القتل أو الموت وإنّما الإيذاء فقط، فروح المجني عليه كانت بعيدة عن تصوّره وعن تفكيره ولم تكن مقصودة من وراء فعله. وبالرّجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده ينصّ في هذا المجال وفي المادّة (275) عن ذلك (سوف يتمّ التّعرض لها لاحقا).

2- نقل العدوى بصفتها إيذاء مفضي إلى عاهة مستديمة: وفي هذه الحالة يقوم الجاني بنقل العدوى بأيّة وسيلة ثمّ يترتّب عن ذلك مرض المجني عليه ومن ثمّ إصابته بعاهة مستديمة نتيجة مضاعفات حادّة أو نتيجة تزامنها مع أمراض مزمنة أخرى أو ضعف في البنية الجسمية للضحيّة، كأن يفقد حاسّة من الحواس أو شلل في طرف من الأطراف أو قصور في وظيفة من الوظائف البيولوجية وهذه العاهات ليست محصورة في عدد محدّد بل يكفي أن يثبت الطّبيب أنّ العجز ناتج عن العدوى ولا يرجى برؤها مع الوقت.

3- جريمة نقل العدوى بوصفها إيذاء بسيطا: وهو أن تتسبّب العدوى في مرض واعتلال لصحّة المجني عليه إذ تحدث اختلال في السّير الطّبيعي لوظائف أعضاء الجسم وأجهزته حيث يعتبر نقل العدوى هنا بمثابة اعتداء على الحقّ في سلامة الجسم، وهنا تتحدّد جسامة الجريمة بحسب العجز الذّي يحصل للمجني عليه ومرضه وانقطاعه عن العمل بحيث شدّد العقوبة كلّما زاد عدد أيّام العجز والانقطاع عن العمل[26].

وقد أوردت المادّة (275) من قانون العقوبات الجزائري [27] ما رصده المشرّع من عقوبات لكلّ حالة من الحالات السّالفة وذلك بقولها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصّحة". (الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات) وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وإذا أدّت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السّجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا أدّت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

وبتحليلنا لكلّ هذه الاحتمالات، نجد أنّ إسباغ وصف القتل العمد في حالة نقل العدوى بفيروس كورونا تعترضه بعض الصّعوبات وذلك بسبب تأخّر حدوث النّتيجة لفترة من الزّمن وربّما لا تؤدّي إلى تحقيق نتيجة الموت ويوعز ذلك إلى المناعة القويّة للمصاب أو نتيجة التّدخل العلاجي النّاجح، ومن الصّعب في هذه الحالة إثبات إرادة القتل لدى الجاني، أمّا إذا كان الجاني المريض قد تعمّد الجلوس بجوار شخص سليم ومعافى بقصد نقل المرض إليه ويعلم مسبقا بأنّ هذا الشّخص يعاني من أمراض مزمنة أو ضعف في بنيته الجسمانية أو ضعف في مناعته وقام باختلاق نوبات من السّعال أو العطاس باتّجاهه فأصيب ذلك الشّخص بالمرض وساءت أحواله الصّحية وتفاقم المرض عليه ممّا أدّى إلى وفاته في نهاية المطاف. فالشّخص النّاقل للمرض في هذه الحالة يسأل عن جريمة قتل عمد مشدّد مع سبق الإصرار والترصّد[28] ومن ثمّ تكون عقوبته الإعدام وفق أحكام المادّة (261) من قانون العقوبات.

أمّا في باقي الحالات فإنّنا نميل إلى اعتبار العدوى بفيروس كورونا هو من قبيل الإيذاء الذّي تتناسب عقوبته مع درجة الخطر والعجز الذّي يحدثه.

وأيّا كان الأمر فإنّ السّلطة التّقديرية في تكييف ذلك الفعل يبقى للقضاء ويبقى للقاضي وحده إعمال قناعته الذّاتية وتقديره الوجداني الخالص بالاعتماد على التّطبيق السّليم والعادل للنّصوص القانونية..

المبحث الثّاني: نقل العدوى بفيروس كورونا في حالة الخطأ

إنّ من واجب القانون الجنائي حماية الأفراد والمجتمع من كلّ الجرائم والأخطار التيّ تحدق بهم مهما كان مصدرها ومهما كانت طبيعتها. وفي الظّروف الاستثنائية على غرار انتشار الأوبئة والأمراض المعدية الخطيرة لا بدّ أن ترصد حماية جنائية فعّالة لأفراد المجتمع من كلّ فعل من شأنه أن يساعد على تفشّي الوباء ونقل العدوى عن طريق نقل الفيروسات والجراثيم والبكتيريا والطّفيليات من الشخصّ المريض إلى شخص آخر سليم سواء كان ذلك عمدا كما سبق تناول ذلك أو كان عن طريق الخطأ والإهمال.

حيث تتعدّد الحالات التي ينتقل فيها الفيروس إلى الغير عن طريق الخطأ. فالنقل غير العمدي للفيروس هو الأكثر شيوعاً في مجال العدوى، إذ يكفي أن نشير إلى حالة الشخص الذي يعلم بأنه مصاب بالفيروس ولا يتخذ الاحتياطات اللّازمة لوقاية غيره من انتقال العدوى، وقد يكون هذا الغير هو زوج المصاب الذي لا يعلم بحالته، كما قد يكون الغير هو المريض الذي يتردد على عيادة طبيب ما، وينتقل إليه الفيروس من هذا الطّبيب الذي يحمل هذا الفيروس أو من الممرّضة، أو قد يتمّ النّقل بسبب استعمال أدوات الجراحة غير المعقّمة بالمخالفة للشّروط الصّحية التّي تمنع تكرار استعمال أدوات جراحية معينة، أو تتطلّب ضرورة تعقيمها جيّداً قبل الاستعمال، كما قد ينتقل الفيروس بطرق اخرى[29]. وبناء عليه سنفصّل في ذلك في مطلبين يتعلّق الأوّل بحالات الخطأ في نقل العدوى بفيروس كورونا وأمّا الثّاني نستعرض فيه التّكييف القانوني لنقل العدوى عن طريق الخطأ بهذا الفيروس:

المطلب الأوّل: حالات الخطأ في نقل العدوى بفيروس كورونا

قد نكون في حالة نقل العدوى بفيروس كورونا عن طريق الخطأ أمام وضعيتين مختلفتين تتعلّقان بمدى علم الشّخص المصاب ناقل العدوى. فالحالة التّي يكون المريض جاهلا بحالته الصّحية ولا يعلم بمرضه ويتصرّف كالشّخص السليم تختلف عن الحالة التّي يكون فيها هذا الشّخص عالما ومدركا لإصابته بالمرض لكنّه لم يتّخذ الإحتياطات اللّازمة للمحافظة على صحّة الآخرين وهذا ما سنتناوله في الفرعين المواليين:

الفرع الأوّل: حالة عدم علم المصاب بمرضه المعدي

إذا كان الشّخص المصاب والحامل لفيروس كورونا يجهل حالته الصّحية ولا يدرك الوضعية المرضية المعدية التّي هو عليها سواء قبل أن تظهر عليه علامات المرض، أو كان ذلك قبل تشخيصه للمرض، وحتّى في حالة امتناع الطبيب عن إعلامه بحالته الصّحيّة، ففي هذه الحالة لا يمكن مؤاخذة الشّخص المريض جنائيا. وهذا ما جاء في سياق الآية الكريمة في قوله تعالى: "وليس عليكم جناح في ما أخطأتم به ولكن ما تعمّدت قلوبكم وكان اللّه غفورا رحيما"[30]، أمّا إذا كان جهله بحالته ناتجا عن خطإ الغير فلا مسؤولية تقع على المريض بل تنتقل إلى هذا الغير.

ومثال ذلك أن يخضع المريض للتّحليلات اللّازمة للكشف عن الإصابة بفيروس كوفيد – 19 إلّا أنّ الطّبيب لم يقم بإخباره بذلك ولم يعلمه بأنّه حامل لفيروس خطير وسريع الانتقال للغير بالعدوى أو قد تمّ إخباره بطريقة غير مفهومة فإنّ الطّبيب في هذه الحالة هو الذّي يتحمّل المسؤولية الجزائية والمدنية عن نقل العدوى.

ورغم أنّ القانون الجزائري لم يعالج هذه الوضعية فإنّنا نجد أنّ القانون 71 لسنة 1992 الصّادر في 27 / 07/ 1992 والمتعلّق بالأمراض السّارية (المعدية) في الجمهورية التونسية قد أشار إلى ذلك بوضوح، حيث ورد فيه أنّ الطّبيب يمكن أن يسأل جزائيّا عن ثلاث جرائم هي: عدم إبلاغ المريض، عدم التّصريح بالأمراض لدى السّلطات وثالثها فهي عدم التّصريح بأسباب كلّ وفاة ناجمة عن مرض سار[31].

حيث نجد أنّ الفصل (17) من ذات القانون ينصّ على: "يعاقب عن كلّ مخالفة لأحكام الفصل 06 و...من هذا القانون بخطيّة يتراوح مقدارها من 100 دينار إلى 500 دينار ويقع التّتبع بطلب من وزير الصّحة العمومية أو من يمثّله وفي صورة العود فإنّ العقاب يرفع إلى ضعفه" حيث يتّضح من هذا النّص أنّ المشرّع رتّب عن مخالفة أحكام الفصل السّادس من القانون السّالف الذّكر قيام المساءلة الجزائية للطّبيب وبالرّجوع إلى الفصل السّادس المذكور نجده قد أورد في مضمونه: "يجب على كلّ طبيب يشخّص أو يعالج مرضا ساريا أو قابلا لأن يكون كذلك:

1- أن يعلم المريض بنوع المرض المصاب به وبكلّ نتائجه المحتملة البدنية منها والنّفسيّة وكذلك بانعكاساته على الحياة المهنية والعائلية والاجتماعية.

2- أن يبيّن له أخطار العدوى التّي يمكن أن يتسبّب فيها أيّ سلوك لا يحترم التّدابير الوقائية المقرّرة.

3- أن يعلمه بالواجبات التّي تفرضها عليه أحكام هذا القانون وسائر النّصوص المتّخذة لتطبيقه وإن كان المريض قاصرا فإنّه يقع إعلام وليّه الشّرعي".

الفرع الثّاني: حالة العلم بالمرض المعدي

وفي هذه الحالة يكون المريض عالما بإصابته بالمرض، وحمله للفيروس ومدركا لخطورة ذلك لكنّه لا يتوخّى الاحتياطات اللّازمة لعدم نقل العدوى للآخرين كعدم الالتزام بالحجر الصّحي، أو عدم ارتدائه لوسائل الوقاية كالكمّامات مثلا، وكذلك اختلاطه بالأشخاص والاقتراب منهم ومصافحتهم والتّسليم عليهم غير آبه بعواقب ذلك من باب التّهاون وعدم تقدير لخطورة الأمر.

وبما أنّ هذا الفيروس أصبح معروفا من النّاحية العلمية بأنه ينتقل عن طريق المخالطة وطرق أخرى، وبالتّالي قد تثور الإشكاليات بخصوص القصد والخطأ خاصّة أنّ الخطأ الواعي يثير العديد من الإشكاليات ويتداخل مع القصد الاحتمالي وفقاً للاتجاهات الحديثة الباحثة بنظرية الخطأ. فمن المعلوم لدينا جميعاً بأنّ الإنسان لا يسأل سواء أكان فاعلا أو شريكا أو محرّضا إلّا إذا ارتكب ماديات الجريمة المتمثّلة بالفعل أو السّلوك الإجرامي الذي يؤدّي إلى حصول نتيجة إجرامية مع توافر القصد الجنائي المتمثّل باتجاه إرادة هذا الإنسان ونيتّه الآثمة إلى تحقيق مادّيات الجريمة حتى يسأل جنائيا. أمّا في الخطأ غير العمدي فيكون الفاعل قد أراد الفعل المكون للجريمة، إلّا أنّه لم يرد النّتيجة الإجرامية، وقد يكون الخطأ مع عدم التوقّع (الخطأ غير الواعي) أو يكون الخطأ مع التوقع (الخطأ الواعي) ويقترب الأخير من القصد الاحتمالي فالجاني يريد الفعل ويتوقّع النتيجة ورغم ذلك لا يريدها ولا يقبلها.[32]

ورغم أن الكثير من التّشريعات قد قدّمت تعريفا للخطأ غير العمدي على غرار التشريع الإيطالي والمصري [33] فإنّ المشرّع الجزائري لم يقدّم تعريفا للخطإ واكتفى بسرد بعض صوره في المادتين (288) و(289) من قانون العقوبات تاركا كما عوّدنا مهمّة تقديم التّعاريف والمفاهيم للفقهاء.

وفي هذا الصّدد لا بأس أن نقدّم تعريفا فقهيا للأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني للخطأ بقوله: "إخلال الجاني عند تصرّفه بواجبات الحيطة والحذر التّي يفرضها القانون، وعدم حيلولته – تبعا لذلك – دون أن يفضي تصرّفه إلى إحداث النّتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك باستطاعته وكان واجبا عليه" [34]. كما عرّفه الأستاذ مأمون سلامة بالقول: "عدم مراعاة القواعد العامّة أو الخاصّة للسّلوك، والتّي من شأن مراعاتها تجنّب وقوع النّتائج غير المشروعة والضّارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا، أو تجنّب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدّي إلى تحقيق النّتيجة طالما كانت تلك الأخيرة يمكن توقّعها وتجنّبها في الوقت ذاته" [35].

المطلب الثّاني: التّكييف القانوني للعدوى بفيروس كورونا عن طريق الخطأ

إنّ المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس كورونا لا يقتصر فقط على النّقل العمدي للعدوى بالمرض. إذ من الممكن أن تتمّ العدوى كذلك عن طريق الخطأ وذلك في حالة ما إذا كان المصاب يعلم بمرضه ولا يتّخذ الاحتياطات والتّدابير اللّازمة لوقاية غيره من العدوى والذّي قد يكون من أقرب المقرّبين لديه مثل زوجته أو أولاده أو والديه.. ولذلك لا بدّ أن تسلّط عليه العقوبات المتناسبة مع مقدار الضّرر الذّي يحدثه للغير، حيث نستعرض موقف المشرع الجزائري من السّلوكات التّي تسبّب النّقل عن طريق الخطأ للعدوى بفيروس كورونا، ومن ثمّ التّفصيل في الرّكن المادي لهذه السّلوكات:

الفرع الأوّل: موقف المشرّع الجزائري من جريمة النّقل غير العمدي للعدوى

بالرّجوع إلى قانون العقوبات الجزائري أو حتّى قانون الصّحة كذلك لا نجده يتحدّث أو يتناول جريمة نقل العدوى غير العمدي للغير، لكن وبالرجوع إلى القواعد العامّة نجد أنّ هذه الجريمة يمكن تكييفها بما ورد في أحكام المواد (288)، (289)، (290) من قانون العقوبات الجزائري والمتعلّقة بالقتل الخطأ والجرح الخطأ وهي التّكييف القانوني المناسب لهذا الفعل، حيث أوردت المادّة (288) القول: "كلّ من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000دج إلى 20000 دج" [36].

كما جاء في المادّة (289) على أنّ: " إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" [37].

وتتعرّض المادّة (290) لحالتي التّشديد وهما حالة السّكر أو حالة التهّرب من المسؤولية حيث جاء فيها: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى." [38]

وبتحليل النّصوص القانونية السابقة الذّكر فإنّ جريمة نقل العدوى عن طريق الخطأ بفيروس كورونا هو بمثابة القتل الخطأ أو إصابة أو جروح أو مرض عن طريق الخطأ وذلك يكون بإحدى الصّور التّالية [39]: وهي في الأساس صور الخطأ الجنائي في حالة الركن المعنوي عندما تكون الجريمة غير عمدية:

1- الرعونة: وهي صورة من صور الخطأ جوهرها إقدام الجاني على اتخاذ مسلك معيّن أو إحجامه عن اتخاذه دون مراعاة القواعد التي توجبها الأصول الفنية في مواجهة هذا المسلك،

ويراد بها أيضاً سوء التّقدير أو نقص المهارة وفي هذه الصّورة من صور الخطأ فإنّ الشّخص لا يدرك كنه ما يفعله ولا يدري أنّ عمله أو تركه الإرادي يمكن أن تترتّب عليه النّتيجة التّي كان السبّب في حدوثها.

2- عدم الاحتياط: يقصد بعدم الاحتياط حالة إقدام المتّهم على فعل خطير مدركاً خطورته ومتوقعاً ما يمكن أن يترتب عليه من آثار ولكنه غير متخذ الاحتياطات والوسائل الوقائية بالقدر اللازم لمنع هذه الآثار.

3- عدم الانتباه: وهي حالة ينسب فيها إلى الجاني موقف سلبي ومحل ذلك أن لا يتّخذ احتياطات يدعو إليها الحذر وتقترب هذه الحالة من صورة الإهمال التّي تكاد تتطابق معها.

4- الإهمال: عدم اتّخاذ العناية والانتباه والحيطة المناسبة للحذر والاحتراس من إلحاق الضرر بحياة الناس جميعاً أو حياة شخص بعينه تعتبر من حالات الخطأ بدون تبصّر.

5- عدم مراعاة الأنظمة: يعني ذلك القيام بفعل غير مشروع وهو ما يخالف أحكام القوانين بالمعنى العام وبالتالي يترتّب على كل من يخالفه مسئولية المقصد، وتتضمّن هذه الصّورة أيّ مخالفة لأوامر السّلطات العامّة سواء كانت هذه الأوامر في شكل قوانين أو لوائح أو قرارات، ومثال ذلك من يقود سيّارة وهو غير مرخّص له بذلك ويتسبّب بالضّرر لشخص فإنه يكون مسئولاً لمخالفته لوائح المرور.

الفرع الثّاني: الرّكن المادّي في جريمة نقل العدوى عن طريق الخطأ

يتبيّن من النّصوص السّابقة والمتعلّقة بالقتل الخطأ أو الإصابة بجروح أو بمرض عن طريق الخطأ أنّ الركن المادّي لهذه الجريمة يقوم على ثلاثة عناصر أساسية وهي: السّلوك الذّي يتصّف بالخطأ، والنتيجة المتمثّلة في الوفاة أو الإصابة أو المرض والعلاقة السببيّة التّي تربط بين السّلوك والنّتيجة الحاصلة:

1- السّلوك الخاطئ: يعتبر الخطأ الأساس لقيام جريمة القتل الخطأ أو الإصابة أو المرض عن طريق الخطأ متمثّلا في إحدى الصّور المذكورة في المادّة (288) يكفي أن تتوافر إحداها لأنّ كلّ واحدة منها تحوي كلّ عناصر الخطأ وإن تخلّف فإنّ الأمر يعتبر قضاء وقدرا تنتفي معه المسؤولية الجنائية [40].

وفي حالة نقل العدوى بفيروس الكورونا يقوم السلوك الخاطئ في تهاون المريض أو المصاب بالالتزام بتدابير العزل أو الوقاية أو عدم تقيّده بالنّظم المفروضة من السلطات المختصّة، أو عدم التبصّر وأخذ الاحتياطات من جانب المريض كارتداء الكمامات والقفازات مثلا أو عدم ارتياد الأماكن المأهولة وتجنّب الاحتكاك مع الغير..[41]

2- النّتيجة الإجرامية: تتحقّق الجريمة بتحقّق النتيجة الإجرامية وهي الوفاة أو الإصابة بأذى أو مرض فإذا لم تتحقق النتيجة لا يمكن أن تقوم مهما كانت درجة ذلك الخطأ[42] إلّا أن الشّخص يمكن أن يسأل أحيانا عن وضع الغير في حال الخطر إذا كان سلوكه الخاطئ لم يبلغ درجة الجريمة لكنّه من الخطورة بمكان.

وفي حالة العدوى بفيروس كورونا تتمثّل النتيجة في إصابة الغير بالفيروس ومن ثمّ مرض هذا الأخير الذّي قد يؤدّي به إلى الوفاة أو الأذى والعجز لمدّة قد تطول أو تقصر.

3- الرّابطة السّببية: لعلاقة السببيّة أهميّة كبيرة في قيام الجرائم غير العمديّة من أجل مساءلة المتّهم عن الضّرر الحاصل بسبب سلوكه الخاطئ فإذا انتفت الرّابطة السّببية بين السوك والنّتيجة الإجرامية انتفت معها المسؤولية الجنائية.

وفي حالتنا هذه لا بدّ من إثبات أنّ وفاة الشّخص أو مرضه وعجزه كان بسبب إصابته بفيروس كورونا وليس سببا آخر. وفي هذا الصّدد قضت المحاكم الفرنسية بإدانة الوالدين عن إصابة خطأ لأنّهما عهدا بابنهما إلى مرضعة وهما يعلمان أنّه مصاب بمرض الزّهري المعدي ويتوقّعان أنّه قد ينقله إليها وهو ما حدث فعلا [43].

خاتمة:

تعتبر جائحة فيروس كورونا المستحدث أكبر التّحديات والكوارث التّي عرفتها البشرية منذ الحربين العالميتين حيث ما فتئت أعداد الوفّيات والمصابين تتزايد يوما بعد يوم نظرا لسرعة انتشاره وتعدّد طرق الإصابة به وسهولتها..و نظرا لهذه الخطورة، فقد عملت مختلف الدّول في العالم على اتّخاذ مجموعة من الإجراءات والتّدابير الوقائية لمحاصرة هذا الوباء الفتّاك، هذه التّدابير والإجراءات التّي تتطلّب مرافقة قانونية. تناولنا في موضوعنا هذا جانبا هامّا وحسّاسا منها يتعلّق بالمسؤولية الجنائية للمصاب وحامل الفيروس في حالة تسبّبه في نقل العدوى للغير عمدا أو عن طريق الخطأ بالإهمال والتّقصير، وكيف تعاطى المشرّع الجزائري مع هذه الوضعية الطّارئة وخلصنا في الأخير إلى النّتائج والمقترحات التّالية:

1- النتائج:

- عدم وجود نص خاص في القانون الجنائي الجزائري يجرّم ويعاقب على نقل العدوى الفيروسية عموما وبفيروس كورونا على الخصوص سواء في حالة العمد أو في حالة الخطأ ممّا يحتّم إعمال القواعد العامّة المتعلّقة بالقتل والإيذاء.
- عدم قدرة القواعد القانونية وحدها بمحاربة انتشار الوباء ما لم يرافقها وعي مجتمعي بخطورة الوضعية والتزام الجميع بالتدّابير والتّوجيهات المقدّمة من السّلطات المختصّة.

❖ لا توجد في القوانين والتّشريعات الجزائرية قواعد صريحة تتعلق بهذه الوضعية والمتعلّقة بنقل العدوى بالأمراض المعدية أو السّارية ومكافحة الأوبئة على غرار المشرّع التونسي وكذا اللّبناني.

❖ المسؤولية الجنائية المقرّرة عن نقل العدوى بفيروس كورونا إلى الغير لا تلغي مسؤولية المريض في مخالفته النّظم والقوانين المنظّمة لقواعد الحجر الصّحي.

2- المقترحات:

❖ نظرا لوجود فراغ قانوني كبير كشفته هذه الأزمة سواء ما تعلّق بتحديد قائمة الأمراض المعدية أو في ما يتعلّق بالتجريم والعقاب على المخالفات المرتبطة بها ممّا يتطلّب استصدار قانون خاص يتضمن التّدابير الوقائية والرّدعية في الحالة الاستثنائية لانتشار الأوبئة.

❖ وجود أخطاء طبية كبيرة في التشخيص والعلاج أدّت إلى إصابة الكثير سواء من الكوادر الطّبية أو أهالي المرضى ومقرّبيهم دون موقف قانوني واضح من ذلك ممّا يتطلب معالجة تشريعية وقانونية محكمة.

❖ الالتزام الدّائم بالعمل وفق ما يمليه مبدأ الشرعية ذلك لأنّ مبدأ الشّرعية هو أساس القانون الجنائي والذّي يتطلّب وضوح القواعد القانونية وحظر القياس وفي غيابه جعل رجال القضاء يبحثون باستحياء عن أحكام قانونية تتلاءم مع هذه الوضعية الطّارئة مطبّقين مقولة شيشرون خطيب روما الشّهير: "إنّ سلامة الشّعب تسمو على كلّ قانون وضعي، وأنّه من الضّروري الالتّجاه إلى أنجع الوسائل لمواجهة الأزمات العصيبة" لكن الاختلاف في إعمال السلطة التقديرية للقضاة يجعل هناك تفاوت كبير في الأحكام ممّا يناقض العدالة.

الهوامش:

[1]- راجع القانون 18-11 المتعلّق بالصّحة المؤرّخ في 18شوّال 1439الموافق 02 يوليو 2018 والصادر بالجريدة الرّسمية العدد 46 لسنة 2018 بتاريخ 29 يوليو 2018 .

[2]- سعد صالح شكطي نجم والسيّد أياد علي أحمد، جرائم نقل العدوى العمديّة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة 08، المجلد 04، العدد 29، أذار مارس- 2016، ص 144 .

[1]- رمضان قندلي، الحق في الصّحة في القانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 06، جانفي 2012، ص 227 .

[4]- راجع المادّ 38 من القانون 18-11 المتعلّق بالصّحة.

[5]- سعيد صالح شكطي نجم والسيّد أياد علي أحمد، مرجع سابق، ص 147.

[6]- راجع موقع منظمة الصحة العالمية: *www.who.int*

[7]- على غرار ما لوحظ في أمريكا من أنّ امرأة مربضة وتحمل الفيروس تبزق على الخضر والفواكه في إحدى المساحات الكبرى تهدف من ذلك إيصال العدوى إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص.

[8]- كأن يقوم مثلا مستغلا سذاجة البعض أو صغر سنّهم وهو يعلم بإصابته بالمرض بتوزيع كمّامات سبق استعمالها على هؤلاء الأفراد متعمدًا نقل العدوى لهم وكذلك الأمر بالبزق في بعض الأماكن عمدا أين تكثر ملامستها من طرف الأفراد دون علم بذلك كمقابض الأبواب وغيرها..

[9]- الأمراض السّارية والقانون، مقال من موقع: www.startimes.com، ص 08.

[10]- المرجع السّابق، ص 20.

[11]- وهو المسلك الذّي ذهب إليه المشرّع التونسي في قانون الأمراض السّارية.

[12]- الأمراض السّارية والقانون، مرجع سابق، ص 10.

[13]- عبد المالك صبري، المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا، موقع هبة برس، بتاريخ 30/03/ 2020.

[14]- راجع المواد المتعلّقة بالأحكام الجزائية لقانون الصّحة من المادّة 400 إلى المادّة 441 والواردة في الباب الثّامن المتعلّق بالأحكام الجزائية.

[15]- على العكس من المشرّع التّونسي الذّي تطرّق للموضوع في القانون المتعلّق بالأمراض السّارية الصّادر في جوان 1992 وذلك في الفصلين 18 و11 حيث وضع عقوبة السّجن لمدّة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات لكلّ من يسعى عمدا من خلا سلوكه إلى انتقال المرض إلى الغير.

[16]- راجع المادّة 254 من قانون العقوبات الجزائري

[17]- سعيد صالح شكطي نجم والسيّد أياد علي أحمد، مرجع سابق، ص 148.

[18]- أبو السعود عبد العزيز موسى، أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دراسة من الموقع www.riyadhalalm.com، ص 434.

[19]- يستثنى في هذه الحالة استعمال السّم التي تعتبر جريمة مستقلّة بذاتها وهو ظرف تشديد

[20]- أبو السعود عبد العزيز موسى، مرجع سابق، ص 446.

[21]- راجع المادّة 260 من قانون العقوبات الجزائري .

[22]- راجع المادّة 261 من قانون العقوبات الجزائري .

[23]- رنا العطور، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامّة أو ضارّة، دراسة تحليلية تأصيليّة مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الإنسانية، الأردن المجلد 28، العدد 06، سنة 2014، ص 1354

[24]- رنا العطور، المرجع السّابق، ص 1360.

[25]- عبد المالك صبري، مرجع سابق، ص 02 .

[26]- سعيد صالح شكطي نجم والسيد أياد علي أحمد، مرجع سابق، ص ص 151، 159 .

[27]- راجع المادّة 275 من قانون العقوبات الجزائري .

[28]- سعيد صالح شكطي نجم والسيد أياد علي أحمد، مرجع سابق، ص 150 .

[29]- عمار الحنيفات، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا كوفيد – 19-، مقال من موقع: www.menafn.com بتاريخ: 2020/04/05.

[30]- سورة الأحزاب، الآية 05

[31]- راجع القانون 92- 71 المتعلّق بالأمراض السّارية في الجمهورية التونسية .

[32]- عمار الحنيفات، مرجع سابق، ص 08.

[33]– نجد أنّ التشريع المصري قد عرّف الخطأ غير العمدي في المادّة 27 من قانون العقوبات لسنة 1966 بالقول: "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النّتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل ويعتبر الخطأ متوفّرا سواء توقّع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه وحسب أنّ بالإمكان اجتنابها أو لم يحسب ذلك أو لم يتوقّعها وكان ذلك في استطاعته أو من واجبه".

[34]– نبيلة غضبان، الخطأ الطّبي الجراحي والمسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2018، ص 16

[35]– نبيلة غضبان، مرجع سابق، ص 16 .

[36]– راجع المادّة 288 من قانون العقوبات الجزائري .

[37]– راجع المادّة 289 من قانون العقوبات الجزائري

[38]– راجع المادّة 290 من قانون العقوبات الجزائري

[39]– ريهام محمد سعيد نصر، الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، سنة 2017، من ص 91 إلى ص 104.

[40]– ريهام محمد سعيد نصر، مرجع سابق، ص 138.

[41]– عبد المالك صبري، مرجع سابق، ص 02 .

[42]– ريهام محمد سعيد نصر، مرجع سابق، ص 130.

[43]– ممدوح خليل البحر، المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس الإيدز، المجلة العربية للدّراسات الأمنية، المجلد 14، العدد 27، ص 175.

.